



## التمكين الدستوري للمرأة بالمغرب

الباحث منير الحدادي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات السياسية والقانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

المغرب

في عصرنا الراهن أسال موضوع حقوق المرأة وتمكينها الكثير من المداد باعتبارهما أهم موضوعات حقوق الإنسان التي استأثرت باهتمام المنتظم الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة بمختلف هياكلها من خلال تأطيره فلسفيا وقانونيا وسياسيا في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تعنى بتلك الحقوق والحريات، وكذا من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات واللقاءات العلمية لمناقشة وتعميم مقاربة النوع الاجتماعي وتوعية الشعوب بدورها الأساسي والفعال لضمان السلم الاجتماعي وتحقيق التنمية المستدامة في جميع جوانب الحياة.

وبالموازاة مع ذلك، ساهمت الحركات الدستوانية الغربية في تعريف مختلف شعوب العالم بالقيم الجنسانية وضرورة تبنيها باعتبارها من أهم قضايا حقوق الانسان وذلك بالأساس عبر الحرص على دسترة المبادئ والأعراف الدولية المنصوص عليها في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية السالفة الذكر مع العمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع تلك القيم الكونية.

وفي هذا السياق، تعتبر مصادقة المغرب على كل من اتفاقية " سيداو " المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>1</sup> من أهم المحطات في تاريخ إحقاق حقوق المرأة، والتي تعززت بالدستور الحالي الصادر سنة 2011 الذي يعتبر بمثابة طفرة حقوقية في مجال تكريس الحقوق أو الحريات ببلادنا حيث نص في ديباجته على احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها وعلى سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على قوانينه الوطنية، هذا وقد جعل من المساواة بين الجنسين مبدأ دستوريا في الفصل 19 ولأجل ذلك أحدثت هيئة للمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة طبقا للفصل 164، وقد كفل الدستور مجموعة من الحقوق للمرأة ومنها ما جاء في الفصل 30 الذي نص على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المناصب التي تشغل عن طريق الانتخابات.

لقد ساهم المشرع المغربي في حماية المرأة وضمان المكانة التي تستحقها من وخلال التدخل لفائدتها في مرات كثيرة ومتنوعة؛ ولعل أهمها مجال الأحوال الشخصية وذلك من خلال إصدار مدونة الأسرة سنة 2004 التي كشفت العشريون سنة من تطبيقها على مجموعة من القضايا التي وجب إعادة النظر فيها وهو الأمر الذي تجسد بالفعل من خلال إحداث "هيئة لتعديل مدونة الأسرة"<sup>2</sup>، مقترحاتها لرئيس الحكومة عزيز أخنوش، السبت 30 مارس 2024، لرفعها إلى العاهل المغربي الملك محمد السادس، على أمل أن ترفع سقف توقعات المجتمع من مشروع تعديل مدونة الأسرة.

ولم يغفل المشرع أيضا بعض الأوضاع التي تتواجد بها المرأة والتي تحتاج إلى تعزيز حمايتها وضمان تمكينها اقتصاديا في أنسب الظروف ويتعلق الأمر " بالمرأة العاملة " حيث نصت مدونة الشغل حظر التمييز ضد المرأة في أماكن العمل على أساس اللون أو الجنس أو العقيدة أو التكوين أو الأجر، تمييزا يمس بتكافؤ الفرص، مع التنصيص على العقوبات والغرامات<sup>3</sup>. كما عملت مدونة الشغل على تحديد مجموعة من الضمانات التي تمثل تمييزا إيجابيا للمرأة العاملة<sup>4</sup>.



ولعل الحماية الجنائية المقررة للمرأة في التشريع المغربي تعد أبرز ما يمكن الحديث عنه في مجال حقوق المرأة والتي جاءت موزعة ومتناثرة بين نصوص القانون الجنائي التقليدي<sup>5</sup>، وصولاً إلى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء<sup>6</sup> والذي جاء نتيجة حركات نضالية واحتجاجية امتدت لما يزيد عن 15 سنة.

من خلال ما سبق، يتضح جلياً أن المغرب بذل مجهوداً تشريعياً معتبراً لضمان حقوق المرأة إيماناً منه بأهمية دورها في المجتمع، الأمر الذي يصير معه التساؤل مشروعاً حول مقتضيات وحدود تمكين المرأة في سياق التطور الدستوري الذي شهدته المملكة؟

إن البحث في المبادئ الدستورية لتمكين المرأة وحماية حقوقها يستلزم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي للقواعد الدستورية التي ستكشف بجلاء أسس ترقيتها في أسمى نص قانوني، وستتيح الوقوف على حجم تمكينها فيه، حيث أن مكانتها الدستورية هي التي ستحدد مكانتها في المجتمع، نتيجة لشمولية القواعد الدستورية لجميع الظواهر الاجتماعية، وتحكمها في إنتاج القواعد القانونية الأخرى في الدولة. أي أن مستوى تمكين المرأة يحدده المشرع الدستوري، الذي تبناه حقيقة من خلال التأسيس لمبدأين دستوريين؛ مبدأ المساواة العام والمجرد، ومبدأ التمييز الإيجابي للمرأة.

للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع في مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: المساواة كمبدأ دستوري لتمكين المرأة

المبحث الثاني: المناصفة كآلية لإدماج المرأة

المبحث الأول: المساواة كأساس لتمكين المرأة

إن المساواة مبدأ سام في منظومة حقوق الإنسان، له جذور ضاربة في تاريخ الحضارات البشرية وفي الكتب والشرائع السماوية. تعلق مفهومه في العصر الحديث بفلسفة الأنوار والفكر الثوري الفرنسي، الذي اعتبر أن المساواة يحقها القانون عند صدوره بصفته العمومية والمجردة. وتأتي المساواة بين الجنسين كأهم الموضوعات الأصيلة والمؤسسة لمبدأ المساواة الذي اعتبر أساساً لتمكين المرأة في شؤون الحياة، ومشاركتها الرجل دون تمييز بينهما (المطلب الأول)، وذلك لطبيعته الخاصة بين باقي الحقوق الأساسية، كحقوق مساعد للتمتع بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فلسفة المساواة النوعية:

رغم الاختلاف الذي صاحب التأصيل التاريخي لمصطلح التمكين إلا أن معظم الأدبيات تتفق على اعتباره عملية تنمية إنسانية تستند إلى عناصر القوة التي يجب توافرها للأفراد المستهدفين؛ لكون كبل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرص، فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع تعد أحد مؤشرات التمكين التي تساعد الفقراء والمستضعفين على القضاء على التمييز، فضلاً عن الوعي بما لهم من حقوق والمطالبة بها ليرتبط المفهوم بحقوق الإنسان، وباللامساواة، وتأكيد الذات، فالشخص المتمكن يتعامل مع بيئته بفعالية وليس بشكل سلبي<sup>7</sup>.

وبالرجوع للمواثيق الدولية والنصوص الوطنية فإن مطلب تمكين المرأة يفهم منه تقويتها بالنسبة للرجل، وذلك في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى السياسية، ولا يحتمل هذا المفهوم تقويتها عليه، لتصبح لها الأفضلية في المجالات المذكورة، وتتركز شؤون الحياة حولها وحدها. وبهذا المدلول يترجم تمكين المرأة، بمفهوم أدق، مساواتها في تلك المجالات مع الرجل، شريكها الوحيد في تسييرها والتمتع بها، وقد حفظته النصوص القانونية الدولية والوطنية باعتماد المساواة المجردة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة<sup>8</sup>.



لقد تجاهلت الوثائق الدستورية المغربية السابقة موضوع تمكين المرأة وتعاملت بنوع من الغموض مع مبدأ المشاركة السياسية للمرأة، وهو ما جعل الحركة النسائية المغربية تطالب بإقرار مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالحقوق في المشاركة السياسية، إذ أن المشرع الدستوري لم يحدد الإجراءات الزجرية في ما يتعلق بحالة عدم الأخذ بمبدأ المساواة، إضافة إلى عدم التنصيص في تلك الدساتير على مؤسسة أو جهاز دستوري يرجع له الدور في حماية حقوق المرأة من أي انتهاك قد تتعرض له<sup>9</sup>.

وإذا كان مصطلح «المرأة» قد تكرر في دستور 1996 مرة واحدة، كما هو شأن الدساتير التي قبله، وذلك في الفصل الثامن الذي نص على أن: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، لكل مواطن ذكرًا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبًا إذا كان بالغًا سن الرشد و متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية"<sup>10</sup> فإن هذا المصطلح تكرر في دستور عام 2011 أكثر من 15 مرة، وذلك لكون هذه الوثيقة الدستورية الحالية جاءت مختلفة عن بقية الوثائق الدستورية الأخرى.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع الدستوري المغربي المساواة كحق أساسي<sup>11</sup>، وأعطاه قيمة دستورية عامة ومجردة بين الجنسين، فكفل تمتعهما به على التساوي، ولم ينزل من قيمة المرأة فيها، كما لم يفضلها على الرجل في ذلك. وتأميننا لهذا، تبنى مفهومًا شاملاً للمساواة، بتأسيسه للمساواة في القانون، والمساواة أمام القانون.

فبالنسبة للمساواة في القانون، نص الدستور على أن: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينه"<sup>12</sup>.

يؤسس هذه الفصل لمبدأ المساواة في القانون كحق أساسي، ويعطيه قيمة دستورية أساسية ومفادها أن النصوص المعيارية، التشريعية والتنظيمية، يجب ألا تنظم أية معاملة تمييزية في أحكامها استنادا إلى المعايير التمييزية المختلفة، والتي من بينها معيار الجنس. واعتماد الدستور الجنس كمعيار للمساواة الجندرية، هو دليل واضح وصريح على إرادة المشرع الدستوري في تمكين المرأة والنهوض بها إلى جانب الرجل الأقوى بطبيعته في شؤون الحياة. إذ لم يغفل هذا المعيار، وجاء به عامًا، ولم يخرقه ولو في بعض جوانبه، مما يشكل منعا دستوريا قويا لأي تمييز ضد المرأة في القانون، وفي النصوص التشريعية أو التنظيمية، وإلا أصبحت خارقة لمبدأ المساواة الدستوري ورقابة مدى احترامها لهذا المبدأ هو من اختصاص العدالة الدستورية، التي تؤمنها المحكمة الدستورية المكلفة بالسهر على احترام الدستور<sup>13</sup>.

وفي مفهوم ثان للمساواة، نص الدستور على المساواة أمام القانون باعتبار هذا الأخير "أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، وأشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"<sup>14</sup>.

إن هذا الفصل يهتم تطبيق القواعد القانونية وتجسيدها، ويستبعد عند تفسيرها أي تمييز وعلى أي أساس ومنه التمييز على أساس الجنس، إذا جاء واضحا بتفصيله جنس المخاطبين به بذكره المواطنين والمواطنات معا. إلى جانب ذلك، أمرت الوثيقة الدستورية في الفصل المذكور المؤسسات بضمان المشاركة الفعلية للجنسين، أي أنها تستهدف المساواة بينهما في الجانب العملي التجسيدي للقانون، وليس فيه، أي المساواة أمام أحكامه. وضمنها في جميع مجالات الحياة بالتفصيل بغض النظر عن أهميتها. وكل هذا يساهم في تمكين المرأة والنهوض بها، لتشارك الرجل عمليا وتجاريه في شؤون الحياة. وهنا يأتي دور القضاء العادي والإداري، في ضمان تطبيق القواعد القانونية بالتساوي بينهما.



## المطلب الثاني: تمكين المرأة باعتماد مبدأ المساواة

إن القيمة الدستورية لمبدأ المساواة بالشكل المبين سالفًا تمنحه مكانة مزدوجة في النظام القانوني الداخلي، تجعل منه حقا من الحقوق الأساسية، وفي نفس الوقت شرطا أساسيا لممارسة والتمتع بباقيها، لذا سمي "بالحق المساعد" أو "الحق الوصي"، واعتبر الفقيه موريس هوريو أن للمساواة أهمية خاصة لتحكمه في مختلف الحريات<sup>15</sup>. ويُسحب هذا المدلول على مسألة الجنسين، إذ يجعل مساواة الجنسين أساسا دستوريا لممارسة باقي الحقوق الأساسية الأخرى، وبالتالي تمكين المرأة في جميعها وفقا لنص فصل المساواة نفسه من خلال "... توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"<sup>16</sup>. وكمثال على هذه الحقوق الأساسية، ضمن الدستور المغربي للجنسين المشاركة عموما في الحياة السياسية، فنص على ذلك بثلاث أساليب مختلفة، الأول بتحريمه صراحة لأي تمييز بين الجنسين في حق من الحقوق السياسية، بنصه على أنه "في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان"<sup>17</sup>، وهذه إرادة صريحة للمشرع الدستوري في إقامة المساواة السياسية بشكل عام وبين الجنسين على الخصوص وذلك بأسلوب سلبي يمنع التمييز بينهما في انشاء الأحزاب السياسية. وتجسيدا لهذه الإرادة، نص المشرع من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه "يمكن للمواطنين والمواطنات البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية...."<sup>18</sup>.

كما اعتمد المشرع الدستوري أسلوب التنصيص صراحة على مبدأ المساواة بين الجنسين في العديد من الفصول فحث "الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضاهدي أو المنظم من لدن الدولة،..."<sup>19</sup> وكذا العديد من الحقوق الاجتماعية.

ولم يقتصر الدستور المغربي في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق بل نص كذلك على ضرورة النهوض بأداء الواجبات وتحمل الأعباء دون تمييز جنسي حيث أوجب "على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات."<sup>20</sup> وأشار إلى أنه من الضروري والواجب أن "يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد."<sup>21</sup>

إلى جانب ذلك، اعتمد المشرع المغربي أسلوب التجريد والتعميم حيث ساوى ضمنا بين الجنسين في الحياة السياسية بنصه على أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة"<sup>22</sup>، وأن "للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة."<sup>23</sup>. الملاحظ هنا أن هذه الفصول جاءت بصيغة العموم والتجريد، ولم تخاطب جنسا دون آخر، وأن مصطلح "للجميع" يشمل الرجل والمرأة، مما يضمن لهما ممارسة السياسة على قدم المساواة.

يلاحظ أن الفصول المذكورة أعلاه تساوي بين المستفيدين من الحقوق بذكرهم على وجه التحديد بألفاظ من قبيل "المواطنين" و"المواطنات" وكذا على وجه العموم والتجريد، بلفظ "الجميع"، أو ضمنا بالنص على أن التمتع بالحق مضمون. ومن خلال حرصه على ذكر مختلف الحقوق والحريات الأساسية، يكون الدستور قد مكن المرأة من حقوقها، وأمن تمتعها بها بالتساوي مع الرجل.



## المبحث الثاني: السعي إلى المناصفة باعتبارها آلية دستورية لتمكين المرأة

عمل المشرع الدستوري جاهدا من أجل ضمان تمكين المرأة من خلال التأسيس لمساواتها مع الرجل على صعيد جميع الحقوق والحريات، وحرص على تفعيل ذلك من خلال إعمال مبدأ دستورية القوانين وحثه مختلف مؤسسات الدولة على احترام مبادئ المساواة الجندرية خلال أعمالها.

غير أنه في الواقع، تبقى الاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة، وخاصة البيولوجية والاجتماعية ذات تأثير سلبي يحول دون تمكين المرأة حيث تجعل مساواتها المجردة مع الرجل غير كافية في الحقيقة، بل تجعل الرجل المستفيد الأكبر من المساواة في ظل ضعف المرأة الطبيعي عنه، لذا فإن تمكينها يستلزم استحضار آلية أخرى تستهدف تحقيق الإنصاف في أفق المناصفة، وهذه فلسفة أخرى لتمكينها (المطلب الأول)، قد أسس لها الدستور كذلك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: فلسفة الانصاف في الحقوق والواجبات

إن مصطلح الانصاف مكمل للمفهوم التقليدي للمساواة ومرتبطة به في تأمين التمتع بالحقوق والحريات، غير أن مدلوله ومغزاه العملي يختلف عنه، إذ أن المساواة في الحقوق والواجبات مكفولة للجميع كما أشرنا، بغض النظر عما ستفضي إليه عمليا في النهاية، في حين يشير الانصاف إلى ترتيب الحقوق والواجبات للمخاطبين بها على حسب القدرات والحاجات، لكي تفضي عمليا إلى معاملة متساوية بينهم وعدالة اجتماعية<sup>24</sup>، ومثال هذا نص الدستور على أنه " على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور"<sup>25</sup>. فتحمل التكاليف العمومية يعنينا جميعا، ووجه المساواة هنا في ألا يستثنى أحد منها، أما حجمها فلا مساواة فيه، بل يختلف حسب مقدرة كل واحد، وهذا هو مفهوم الذي لن يكون عكسه إلا الظلم بحمل القادر وغير القادر على تحمل هذه التكاليف.

وفي هذا الصدد يؤكد المشرع الدستوري على هذا المبدأ من خلال حرصه على إشراك الجميع في تحمل "... ، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد."<sup>26</sup>

أما بخصوص الانصاف بين الجنسين، فقد عرفته الأمم المتحدة بأنه "مرحلة ضرورية للوصول إلى المساواة، بإقامته العدل في المعاملة لكلا الجنسين الرجل والمرأة، ووفقا لاحتياجات كل منهما". وهذا يجعل المساواة هي الهدف النهائي المنشود، والانصاف هو الوسيلة إلى بلوغه<sup>27</sup>.

وتستند فلسفة هذا المفهوم إلى الاختلاف البيولوجي وأثره في جوانب الحياة، إذ أنه من غير المنصف أن نعامل المرأة نفس معاملة الرجل لتحقيق المساواة بينهما، وبمعنى آخر أن المساواة بينهما لا تتحقق بمنحهما نفس الحقوق والواجبات وهما مختلفين في تقبلها وتحملها، بل تتحقق بمنحهما إياها بشكل يختلف بالقدر الذي سيجعلهما متساويين في التمتع بها، وهذه هي المساواة في المعاملة، وهذا هو جوهر تمكين المرأة.



وفي هذا الخصوص، أقرت الأمم المتحدة بأن "المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن المرأة والرجل يجب أن يصبحا متشابهين، بل تعني أن حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم يجب ألا يعتمد في منحها على ما إذا كانوا قد ولدوا ذكورا أو إناثا، أما الانصاف الجنسي، فيعني العدل في المعاملة للرجل والمرأة وفقا لاحتياجاتهم في الحياة<sup>28</sup>.

مما سبق تتضح أهمية الانصاف في المعاملة لتمكين المرأة في شؤون الحياة، بل يعد أساس هذا التمكين اعتبارا من أن طبيعتها الخلقية والموروثات الجينية والاجتماعية حولها، تجعل مساواتها المجردة في الحقوق والواجبات مع الرجل، مع ضعفها، غير عادلة لها، بل غير ممكنة ومتعبة لها، لذا، وفي ظل هذه الظروف المحيطة بالمرأة، فإن تمكينها يستلزم تفضيلها في المعاملة على حساب الرجل إيجابيا.

غير أن التفضيل في المعاملة يجب أن يكون مرحليا وفي الحدود التي تحتاجها المرأة للتساوي مع الرجل، لكيلا يفهم على أنه تفضيل مطلق يخضع لمطالب ومطامع نسوية، قد يمس بحقوق الرجل، ويجعل شؤون الحياة تدور حولها. وتقدير هذه الحدود لإنصاف المرأة تتخذ حسب الظروف المرتبطة بها حاليا وأحوالها اجتماعيا ثقافيا، اقتصاديا وسياسيا. أما الجهة المختصة بهذا التمييز هي الجهة المنتجة للنص المعياري الدستوري والتشريعي، أو حتى التنظيمي.

### المطلب الثاني: تمكين المرأة بين مساعي المناصفة وصعوبات التنزيل

كثيرة هي الموائيق الدولية التي جعلت إنصاف المرأة في صلب اهتماماتها حيث اعتبر من أساسيات تمكينها داخل المجتمع؛ فأصبحت بذلك فلسفة الانصاف محط اجماع الهيئات الأممية. وبمصادقة المغرب على غالبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة لهذه المبادئ، يكون المغرب قد تبنها في دستوره الجديد ضمنا وصرحة، في إرادة للمشرع الدستوري لتمكين المرأة المغربية وترقيتها إلى جانب مساواتها المجردة مع الرجل في مجالات الحياة بالشكل المبين سابقا. وفي هذا الإطار أكد دستور 2011 على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء مع إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز<sup>29</sup>، مع التنصيص على وضع أحكام لتسهيل وصول المرأة على قدم المساواة إلى المناصب التي تشغل بالانتخاب<sup>30</sup>. وفي ضوء ذلك تم الرفع من عدد مقاعد الكوتا إلى تسعين مقعدا موزعة بين ستين مقعدا لفائدة النساء فيما خصصت المقاعد الأخرى للشباب<sup>31</sup>.

وفي إطار التحضير لثاني انتخابات تشريعية في ظل دستور 2011 تم الاحتفاظ بنفس المقتضيات الخاصة بتحفيز المشاركة النسائية مع تعديل طفيف لم يخل من دلالة، حيث نص القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 20.16 على تغيير قواعد الكوتا الشبابية لتستحضر مقارنة النوع الاجتماعي، باشرط التناوب في الجنسين في ترتيب اللائحة، وهو ما عكسته نتائج انتخابات 2016 التي سجلت تحقيق معدل قياسي في تمثيلية النساء بالغرفة الأولى لتقارب لأول مرة نسبة 21%<sup>32</sup>.

شكل تطور تمثيلية المرأة بالبرلمان دافعا أساسيا ومسوغا صلبا لـ "تأنيث" السلطة التنفيذية، حيث انتقلت نسبة النساء الوزيرات إلى 28% إثر تشكيل الحكومة المنبثقة عن اقتراع 8 سبتمبر 2021<sup>33</sup>، والتي ضمت سبع وزيرات ضمن تركيبة حكومية تتألف من 25 وزيرا. وإلى جانب التطور الكمي ثمة مؤشر آخر أكثر دلالة يتمثل في منح النساء حقائب وزارية ذات وزن سياسي مهم كوزارة المالية ووزارة الانتقال الرقمي والسياحة، مقارنة بالتجارب الحكومية السابقة التي اقترن فيها استوزار النساء بحقائب نمطية كالتضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية، مع الارتقاء بموقعهن في السلم البروتوكولي للسلطة التنفيذية بتعيينهن كوزيرات بدل كاتبات دولة يمارسن مهامهن بتفويض من الوزير المعني كما كان في السابق.

رغم كل ما حققته المرأة المغربية في المجال السياسي إلا أنه لم يمنع من تعالي صرخات جمعيات المجتمع المدني وبشكل خاص الجمعيات النسائية والحقوقية منددة بالانحراف الخطير الذي يشهده تفعيل الفصل 19 من الدستور وخاصة عدم إعمال مبدأ المناصفة.



فهل الفصل 19 في فقرته الثانية يضفي على المناصفة مرتبة المبدأ الدستوري في النظام السياسي المغربي؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ليست بالهينة طبعاً ، نظراً لما يمكن أن يوحي به مبدأ المناصفة من أشكال التمييز ما بين المرأة والرجل في ممارستهم لحياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وهو ما يتناقض من حيث الشكل مع العديد من المقتضيات السالفة الذكر والتي تعتبر بمثابة المبادئ العامة الدستورية التي ينبنى عليها النظام الدستوري المغربي بشكل خاص، ومن المرتكزات الجوهرية التي تقوم عليها المواثيق الدولية بشكل عام، ويتعلق الأمر أساساً بمبدأ " المساواة " الذي استقرت عليه أغلب الممارسات الدستورية في البلدان الديمقراطية كعماد جوهري في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فأمام غزارة هذه المقتضيات الدستورية التي تذكرنا بالمبدأ العام والأصيل الذي تنبني عليه الاختيارات الدستورية بالمغرب والمتمثل في المساواة، والذي لم يفت للفصل 19 بحد ذاته أن ذكرنا به في الفقرة الأولى، يصعب معه القول أو الاعتراف بأية ديمومة لأية كيفما كان شكلها إن كان مضمونها يفيد التمييز لكونه إخلالاً صريحاً بمبدأ المساواة.

إن القارئ المتمعن للدستور يلاحظ أن المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من الفصل 19 يذكرنا أولاً بالمبدأ العام الذي تقوم عليه الفلسفة الدستورية بالمغرب ثم ينتقل بعد ذلك الى الفقرة الثانية للحديث عن المناصفة ليس كمبدأ قائم الذات بل كهدف تسعى الدولة الى تحقيقه في الممارسة الفعلية ، أي أن المناصفة هي الأمل المنشود في تطور عملية ديمقراطية الحياة السياسية بالبلاد ولا يعتد بها وجب إعماله الآني، وذلك إدراكاً من المشرع الدستوري لما يمكن أن يثيره من حالات التمييز بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وهو ما يفيد الإخلال بين مبدأ المساواة.

فالإعلان على مبدأ المناصفة كغاية ليس معناه بلوغ المناصفة انطلاقاً من التدابير التمييزية بين الرجل والمرأة، بل هو إجراء يوحي بنوع من التمييز الإيجابي ليفتح المجال أمام المشرع العادي (البرلمان أو الحكومة) من أجل إبداع صيغ قانونية ذكية من شأنها ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والانتخابية أو تجسيد حضورها الفعلي في المؤسسات بشكل تحفيزي لتفجير الحس السياسي لدى المرأة ودفعها آنذاك إلى ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل كلما نضجت الشروط لذلك ، وهو ما يفيد أن التمييز الإيجابي المرحلي بين الرجل والمرأة بتشريعات تحفز مشاركة المرأة أو تواجدها في المؤسسات هو إجراء دستوري يروم تحقيق الغاية والأهداف التي تم تسطيرها في أفق بلوغ المناصفة على أرضية التنافس الحر والديمقراطي.

أما بالعودة إلى اجتهادات المجلس الدستوري<sup>34</sup> فنجد صريحاً جداً في تفسير الفقرة الثانية من الفصل 19 واستنبط منها مضمونا جعله حكماً عاماً يسري على كل أشكال التمييز الإيجابي الأخرى الواردة في النص وهو ما يمكن استنباطه من حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 2011/817 الصادر بشأن فحص دستورية القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب<sup>35</sup> مما جاء فيه : " وحيث إن المشرع الدستوري بمقتضى المادة 23 من القانون المعروض على المجلس خص للنساء ضمن هذه الدائرة 60 مقعداً دون إخضاعهن لحد السن، يكون بذلك قد سن مقتضيات ثانوية قانونية - بغض النظر عن مداها - إثر تمتيع المرشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء من أجل ولوج الوظائف الانتخابية. "

أما بشأن إسناده للمشرع العادي الصلاحيات المطلقة والكاملة لإبداع طرق تفعيل هذه الفصول الدستورية يورد المجلس الدستوري في ذات القرار بهذا الخصوص ما يلي: " وحيث أن توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي للأهداف المذكورة أعلاه ينطوي على تخويل المشرع إمكانية اتخاذ تدابير قانونية من شأنها تيسير المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع يتعذر



عليها - في الوضع الراهن - بلوغ تمثيلية ملائمة في مجلس النواب دون دعم من المشرع." وهو ما يفيد صراحة أن مضمون الفقرة الثانية من الفصل 19 يفيد التحفيز لا الإقرار بالمبدأ.

أما بشأن اعتبار هذه المقتضيات التمييزية الإيجابية مقتضيات مرحلية مآلها الزوال أمام مبدأ المساواة فقد جاء في هذا الخصوص في ذات القرار الصادر من المجلس الدستوري في إحدى حيثياته ما يلي: " وحيث إنه لئن كانت مقتضيات المادة 23 المشار إليها أعلاه جاءت لإعمال أهداف مقرررة في الدستور ، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية والمتمثلة بالخصوص في المواطنة ، وحرية الانتخاب ، والترشح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط والمساواة وتكافؤ الفرص وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 ، 6 ، 19 و 30 ، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صفة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملئها دواعي مرحلية فوقية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئة معينة وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد انماء قدرتها للانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام " .

إن هذا الموقف الواضح من المقتضيات التمييزية الإيجابية باعتبارها مرحلية واستثنائية تؤكد جليا من خلال قرار المجلس الدستوري رقم 943/2014 والمتعلق بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، و الذي جاء في أحد حيثياته: " وحيث إنه، من جهة، لئن كان المشرع مدعوا إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية، انتخابية كانت أو غير انتخابية، بما في ذلك العضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك إعمالا، بصفة خاصة، لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور التي تدعو الدولة إلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقا لأحد الجنسين في الوظائف العمومية." .

لقد عبر القاضي الدستوري الألماني عن نفس الموقف حينما اعتبر أن المشرع قد خرق مبدأ المساواة عندما أجاز للمرأة بأن تتقاعد بسن الستين بدلا من سن الخامسة والستين المعتمدة لدى الرجل. وعندما تعرض القاضي الدستوري الفرنسي لمسألة المساواة بين المرأة في المجال السياسي، قضى بإلغاء قاعدة قانونية تعطي الأفضلية للمرأة على الرجل في انتخابات المجالس البلدية، لأنها حسب رأيه تشرع للتمييز بين الجنسين<sup>36</sup>.



### خاتمة:

يعتبر المغرب من الدول التي تعرف ضعفا في مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار شأنها في ذلك شأن العديد من الدول بما فيه الدول المتقدمة. لذلك جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمعالجة هذه الإشكالية، ومواجهة كل العقبات التي من شأنها أن تعيق وصول المرأة إلى مراكز متقدمة من صنع القرار.

والمغرب من الدول الرائدة في هذا المجال، والتي اعتمد دستورها على مقارنة التمكين السياسي من أجل إدماج المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، وتجسد ذلك من خلال الالتزام بالمواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن؛ غير أن ذلك لم يُمكن المرأة من توسيع حضورها المجتمعي، ومن وصولها إلى مراكز صنع القرار السياسي. وحتى عندما انتهج المغرب نظام الكوتا كمدخل قانوني إيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من تفعيل مشاركتها السياسية وإدارة الشأن العام؛ أبان هذا الإجراء عن رداءة في نوعية النساء الممثلات في المجالس المنتخبة وطنيا وقد توحى دلالاتها باتجاهات تراجعية في ظل هيمنة الخلفيات غير الديمقراطية في اختيار المرشحات، بشكل يهدد بتحويل الكوتا آلية ظرفية للتمييز الإيجابي إلى غطاء لتبرير الريع السياسي، إضافة إلى طابعها الانتقائي في ظل استمرار التعامل مع بعض المؤسسات كأنها "حصون ذكورية"

إن تباين مؤشرات التمثيلية النسائية وعدم استقرارها يرجح فرضية كون الكوتا الانتخابية قد استنفذت رهاناتها الحقوقية، وفقدت صلتها بالفكرة الديمقراطية كتقنية انتقالية في مسيرة التمكين السياسي للنساء الذي يجب أن يعاد النظر في استراتيجيته وأدواته، عبر تحديد أجندة ومساطر واضحة لترقية وضعية النساء وتشجيع التمثيلية السياسية التلقائية لهن بدل الرهان فقط على نظام الكوتا المتقادم ، وذلك من خلال اعتماد مقارنة جديدة تشيد وفق فلسفة جديدة وضمن حزمة متكاملة من التدابير توازن بين المداخل التشريعية والسياسية الاجتماعية والإعلامية قصد القضاء على التحيزات التي تبطئ دينامية انخراط المرأة في مشهد الحياة العامة، مع مراعاة الممكنة بين مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لحقوق النساء..

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الدستوري المغربي كانت له رؤية استباقية من خلال العمل على تمكين المرأة في النظام القانوني الداخلي باعتماد صيغتين دستوريتين أساسيتين، الأولى تستند إلى مبدأ المساواة بمفهومها التقليدي المجرد بينها وبين الرجل، فيما تستند الثانية على السعي للمنافسة كغاية دستورية باعتماد أحكام تفضيلية مؤقتة عند اختلاف المراكز القانونية بين الرجل والمرأة. غير أنه ما يلاحظ أن تمكين المرأة حسب المفهوم الأخير لم يؤسس له المشرع الدستوري صراحة بل أوكل للمشرع العادي الصلاحيات المطلقة والكاملة لإبداع طرق تفعيل هذه الفصول باستحضار دائم لمبدأ المساواة الدستوري ولرقابة المحكمة الدستورية التي تحرص على احترامه.



## الهوامش:

- <sup>1</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 في 18 دجنبر 1979، بالرغم من انضمام المغرب إلى لائحة المصادقين على الاتفاقية منذ 21 يونيو 1993، فإن نشرها في الجريدة الرسمية لم يتم إلا بعد مضي ثماني سنوات، عدد 4866. 23 شوال 1421 هـ / 18 يناير 2001، حيث أرفقت بجملة من التصريحات والتحفظات التي تهم بعض مواد الاتفاقية، وذيل ظهير النشر بتوقيع بالعطف يحمل اسم الوزير الأول آنذاك السيد عبد الرحمن اليوسفي
- <sup>2</sup> أنس سعدون، هيئة تعديل مدونة الأسرة بالمغرب تعلن انتهاء جلسات الاستماع، المفكرة القانونية، 10.1.2024 منشور بالموقع الإلكتروني، – Legal agenda.com ثم الاطلاع عليه بتاريخ 27/02/2024 على الساعة التاسعة صباحا
- <sup>3</sup> المادة 9 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص. 3969
- <sup>4</sup> المادتان 172 و179 على سبيل المثال لا الحصر من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص. 3969
- <sup>5</sup> ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 في شأن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي.
- <sup>6</sup> القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة الموافق ل 22 فبراير 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018، ص. 1449.
- <sup>7</sup> سقني فاكية، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2016، ص. 42.
- <sup>8</sup> تنص المادة الأولى والسابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التوالي على أن " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق." و " الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948. المنشور على موقع الامم المتحدة: (تاريخ الزيارة: 2024/09/17)
- <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
- <sup>9</sup> أمين ركلمة، «تأصيل مقارنة النوع في دستور 2011»، مجلة مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد، العددان 23 – 24 (2013)، ص 36.
- <sup>10</sup> الفصل 8 من دستور 1996.
- <sup>11</sup> الفصل 19، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011.
- <sup>12</sup> المرجع السابق.
- <sup>13</sup> الفصل 132، الباب الثامن: المحكمة الدستورية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011.
- <sup>14</sup> الفقرة الأولى، الفصل السادس، الباب الأول: أحكام عامة، دستور 2011
- <sup>15</sup> حساني محمد منير، التمكين الدستوري للمرأة في الجزائر: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12، عدد خاص أبريل 2020، ص. 13.
- <sup>16</sup> الفقرة الثانية، الفصل السادس، الباب الأول: أحكام عامة، دستور 2011
- <sup>17</sup> الفقرة 4، الفصل 7، الباب الأول: الأحكام العامة



18 المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1 الموافق ل 2 أكتوبر 2011.

19 الفصل 31، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011

20 الفصل 37، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011

21 الفصل 38، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011

22 الفصل 29، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011

23 الفصل 28، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011

24 1. John Rawls, Théorie de la justice, trad. Fr, Paris, Le seuil, 1989, p. 25.

25 الفصل 39، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور 31 يوليوز 2011.

26 الفصل 40، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور 31 يوليوز 2011.

27 Consulter le site officiel des nations unies relatif à l'intégration de la dimension genre :

<https://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsanddefinitions.htm> (consulté le 08/09/2024 à 12H00)

28 المرجع السابق

29 الفصل 19، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011

30 الفصل 30، الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية، دستور المملكة المغربية، 30 يوليوز 2011

31 المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، صفحة 5053.

32 المرجع السابق

33 المرأة المغربية في أرقام: 20 سنة من التطور، المندوبية السامية للتخطيط، الرباط، 2021، ص 112.

34 صدر القرار المشار إليه عن قبل المجلس الدستوري قبل حله وتعويضه بالمحكمة الدستورية تنفيذا لمقتضيات دستور 2011

35 قرار المجلس الدستوري رقم 817/2011 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 في شأن فحص دستورية القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

اطلعت عليه على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية بتاريخ 22 شتنبر 2024:

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=817>

36 محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، 2016، ص. 192.